وهو امتن بدليل الاصح وعمر وانما استحق قسط الجعل لوقوعها للمحجوج عنه
اجرا او ثوابا فهو نظير ما ذكره الشيخان في مسئلة الصبي يموت في اثنا التعليم
ومن ثم اعتمد حججها دون قول ابن الصباغ لو جاعله على خياطة ثوب
فخاط نصفه ثم سلمه لمالكه فاحترق استحق نصف المشروط فقولهم لا
يستحق عامل الجعالة الا بالفراغ او وقوع العمل مسلما في الاثنا محمول على ما اذا لم يقع
العمل فيه مسلما في البعض وكما يستحق بقسطه ولم يرد وابن بكر وقوع عمرو
بدليل مسئلتي الصبي والثوب المذكورتين وانما احترز وابدا عن اخلال
يقع في الاثنا يمنع من وقوع العمل من اصله ونظيره ذكر ايضا ما لو قال
ان رددت عبدي فلك كذا فرد احدهما فانهم قالوا يستحق القسط ولقد
مسئلة لو جاعل شخص على الحج او العمرة او هما جميعا فقال اذا حججت عن
فلان فلك في تركته كذا يعني قدرا معلوما ومات الجعيل في اثنا الحج فهل يستحق
القسط لوقوع العمل مسلما ام لا يستحق شيئا كما اجاب به بعض مشايخنا
المعتبرين الجواب ان الاصحاب لما ذكروا استحقاق الجعل على تمام
العمل وانه لو سعى في رد الابق ومات او هرب او غصبه غاصب انه لا يستحق
ان العامل شيئا من الجعل فرقوا بينه وبين ما اذا مات الاجير في اثنا الحج
حيث يستحق القسط بفرقين احدهما ان المقصود من الحج الثواب وقد
حصل ببعض العمل بعض الثواب وفي رد الابق لم يحصل شي من المقصود
والثاني ان الاجارة لازمة الاجر فيها بالعقد ويستحق شيئا فشيئا
والجعالة جائزة لا يثبت شي منها الا بالشرط ولم يوجد الشرط ومن ذكر

هذين

٤٨

هذين الفرعين الرافعي في العزيز وتبعه الشيخ زكريا في شرح الروض والفرق
الاول هو المعتمد وهذا اقتصر عليه السبكي في شرح المنهاج نقلا
عن القاضي ابي الطيب فقال واجاب القاضي بان المقصود من الحج
يحصل العمل دون تكميله انتهى وعليه فيستحق العامل في صورة السوال
القسط من الاجرة ويوزع نظير كهم فيما اذا مات الصبي الجاعل على تعليمه
في اثنا التعليم باستحقاق القسط وعللوه بوقوع العمل مسلما بالتعليم
واما ما حكاه السايل وفقه الله تعالى عن بعض مشايخه فلعل محمله
مقتضى الفرق الثاني وليس بمعتمد كما قدمناه لان قضيته انه لو تلف الثوب
المستاجر على خياطته في اثنا العمل او بعد تمامه وقبل التسليم فيهما انه
يجب القسط في الاول والجميع في الثانية وليس كذلك كما صرح به الاصحاب
وكذا لو تصرحوا بانه لو سقطت عليه الجرة المستاجر على حملها في الطريق وتلفت
انه لا يستحق شيئا من الاجرة وذلك كله يدل على عدم الفرق بين الاجارة
والجعالة في هذا المعنى وبه يظهر ضعف الفرق المذكور كما قدمناه والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئلة رجل اوصى بحجة بماية دينار فجاعل الوصي بها زيدا ثم جاعل
عمرا ثم احرم عمرو قبل زيد وحجا جميعا عن الموصي فهل يستحق الاجرة عمرو لانه
الذي احرم اولا كما هو الظاهر من كلام الاصحاب ام زيد لانه الذي جاعله
اولا ولم يأذن له الموصي الا في اخراج حجة واحدة فلا ينعقد مجاعلة عمرو
بعد افتونا ماجورين الجواب ان الواقع عن الميت المذكور
هو احرام زيد المذكور وان تاخر عن احرام عمرو لوقوع العقد عن الميت معه اولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)